

التّصديّ للإتجار بالبشر واستغلالهم في أوقات الأزمات

الأدلة والتّوصيات للمزيد من الإجراءات الخاصّة بحماية
المجموعات السّكانية الضّعيفة والمتنقلة | تمّوز، يوليو، ٢٠١٥



النتائج والتّوصيات



إنّ الآراء الواردة في هذا التقرير هي آراء الكُتّاب، ولا تعكس بالضرورة رؤية المنظمة الدولية للهجرة (IOM). كما أنّ التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في التقرير لا يُقصد بها التعبير عن أيّ رأي على الإطلاق من جانب المنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بالوضع القانوني لسلطات هذه الأماكن أو حدودها أو تخومها.

إن المنظمة الدولية للهجرة ملتزمة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة مفيدة لكل من المهاجرين والمجتمع. والمنظمة الدولية للهجرة، على اعتبارها منظمة حكومية دولية، تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي على المساعدة في مواجهة التحديات العمليّة التي تواجه الهجرة وعلى تحسين الفهم لقضايا الهجرة وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الهجرة وأيضاً تعمل على الحفاظ على كرامة الإنسان والأوضاع الكريمة للمهاجرين.

المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

١٧ شارع الموريون (Route des Morillons)

١٢١١ جينيف ١٩

سويسرا

هاتف: ٠٠٤١,٢٢,٧١٧٩١١١

فاكس: ٠٠٤١,٢٢,٧٩٨٦١٥٠

عنوان البريد الإلكتروني: hq@iom.int

عنوان الموقع الإلكتروني: www.iom.int

لم يخضع هذا التقرير للتحرير من قبل المنظمة الدولية للهجرة قبل تقديمه للترجمة

جميع الحقوق محفوظة © للمنظمة الدولية للهجرة ٢٠١٥

جميع الحقوق محفوظة. يمنع منعاً باتاً استنساخ هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة سواء كانت هذه الوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو من خلال النسخ الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: مخيم الإزدينيين النازحين داخلياً، دهوك، إقليم كردستان العراق. جميع الحقوق محفوظة © للمنظمة الدولية للهجرة/ساره كراغس ٢٠١٥

جدول المحتويات

٢.....المقدمة

٣.....**الجزء الأول – الإتجار بالبشر واستغلالهم في أوقات الأزمات**

لَمْ يَتَمَّ تجاهل الإتجار بالبشر في أوقات الأزمات

٤.....**الجزء الثاني – ملخص النتائج الرئيسية لدراسات الحالة**

الصراعات المسلحة

الكوارث الطبيعية

التدفقات المختلطة في الأوضاع المعقدة

٦.....**الجزء الثالث – تحليل: الترابط بين الإتجار وأوضاع الأزمات**

عوامل الخطر على المجموعات السكانية الضعيفة

ثغرة الحماية

٩.....**الجزء الثالث – استراتيجية الاستجابة الموصى بها**

المسؤولية المشتركة

التوصيات

المعايير المحددة للاستجابة: قبل وأثناء وبعد

قائمة الاختصارات/المصطلحات

AoR Area of Responsibility	منطقة المسؤولية
CERF Central Emergency Relief Fund	الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
CMC Civil Military Cooperation	التعاون العسكري المدني
CSO Civil Society Organization	منظمات المجتمع المدني
CT Counter-Trafficking	مكافحة الاتجار
GBV Gender-Based Violence	العنف القائم على النوع الاجتماعي
IDP Internally Displaced Person	شخص نازح داخلياً
IOM International Organization for Migration	المنظمة الدولية للهجرة
MCOF Migration Crisis Operational Framework	إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة
NGO Non-Governmental Organization	منظمة غير حكومية
OHCHR Office of the High Commissioner for Human Rights	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
SGBV Sexual and Gender-Based Violence	العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي
SOP Standard Operating Procedure	الإجراءات العملية المعيارية
TiP Trafficking in Persons	الاتجار بالأشخاص
UN United Nations	الأمم المتحدة
UNHCR United Nations High Commissioner for Refugees	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNSC United Nations Security Council	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
VoT Victim of Trafficking	ضحية الاتجار بالبشر/ضحايا الاتجار بالبشر

مقدمة^١

عندما تم نشر قوات حفظ السلام وضباط الشرطة والمتعاقدين من القطاع الخاص وغيرهم من الأعضاء في المجتمع الدولي في البوسنة والهرسك وكوسوفو، وذلك خلال الحروب التي اندلعت في منطقة غرب البلقان (١٩٩٢-١٩٩٩)، أصبحت تجارة الدعارة المحلية وصغيرة النطاق المدارة من قبل شبكات إجرامية منظمة صناعة^٢ مزدهرة. وعندها بدأ المجتمع الإنساني بالتعرف على جسامه مشكلة الاتجار بالأشخاص^٣، وبالتالي قام بوضعها في الأجندة الدولية.

ورغم أن قضية الاتجار بالبشر أدت إلى زخم كبير وقيام عدد من المنظمات الدولية بتطوير نهج لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر، بيد أن هذه الظاهرة لاتزال جريمة خطيرة وتتطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم تجاهلها إلى حد كبير في حالات الأزمات من قبل كل من الأطراف الحكومية وغير الحكومية. إن التعرف على حالات الاتجار بالأشخاص هو عملية تعوقها الصعوبات ونقص المعرفة، فضلاً عن المساحات الرمادية التي لا تميز بين الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال المختلفة. هذا بالإضافة إلى أن الاتجار بالبشر لا يُعتبر عادةً على أنه نتيجة مباشرة للأزمات. هذا الافتراض غير السليم غالباً ما يقوّض الاستجابة الميدانية لحالات الاتجار بالبشر، ليس فقط من حيث توثيق الحالات والتقرير عنها والتعرف على الضحايا وتقديم المساعدات لهم، وإنما أيضاً من حيث التحقيق الجنائي اللاحق. هذا مع العلم أن جهود مكافحة الاتجار بالبشر لا تُعتبر عادةً على أنها تدابير لإنقاذ الحياة في حالات الطوارئ. إن جهود مكافحة الاتجار هي، في الواقع، مسألة حياة وسبل عيش بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، وبالتالي يتوجب النظر إليهم على أنهم أولوية مماثلة لأية مجموعات سكانية متضررة بسبب الأزمات.

إن التقرير الكبير الذي يستند إليه هذا التقرير الموجز، يحرص على عدم المبالغة في طرح مشكلة الاتجار بالأشخاص في حالات الأزمات والعواقب المترتبة عليها، ويقدم توصيات مبنية على الأدلة للمجتمع الإنساني، وتحديدًا عبر المهنيين العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم في الاستجابة لحالات الطوارئ. فيتناول هذا التقرير المخاطر والحد من الحوادث وكيفية تحسين الاستجابة للاتجار بالبشر في مراحل الأزمات المختلفة (قبل وأثناء وبعد)، مع التركيز على الصراع المسلح والكوارث الطبيعية والأزمات المطولة. وتقدم هذه الوثيقة الموجزة ملخصاً بالنتائج الرئيسية والتوصيات الصادرة عن ذلك التقرير.

بعض التوصيات معمول بها حالياً في استراتيجية المنظمة لمواجهة الاتجار بالبشر في حالات الأزمات، ويجري إضفاء اللامسات الأخيرة عليها حالياً.

برند همنغواي

مدير قسم إدارة الهجرة

المقر الدائم للمنظمة الدولية للهجرة

محمد عديكر

مدير قسم العمليات والطوارئ

المقر الدائم للمنظمة الدولية للهجرة

^١ - إن هذه الوثيقة الموجزة أصلها تقرير أكبر قامت بإجرائه أغنيس تيليناك، الموظفة الاستشارية لصالح المنظمة الدولية للهجرة، وبدعم من المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة في القاهرة، وقسم مساعدة المهاجرين وقسم العمليات والطوارئ في المقر الدائم للمنظمة الدولية للهجرة في جنيف، وتحديدًا من كل من ساره كراغس وميكلا ماكيفيللو ولاورا لونغروتتي ويوكو كيمورا وماتيو لوشيانو وكاري ميز وجوليا دي بريسر، قاموا كلهم بتقديم الدعم في التحرير والمراجعة لهذه المذكرة الموجزة. كما وقدم موظفو مكاتب المنظمة الدولية للهجرة، في كل من العراق وليبيا وتونس وكومبوديا ولبنان والفلبين وجنوب إفريقيا وسريلانكا والجمهورية العربية السورية وتركيا، دعماً ومُدخلات لا تُقدّر بثمن.

^٢ - للتعرف على المزيد من التجربة في غرب البلقان، الرجاء انظر سامانثا ت. غوديك «بين الخطيئة والواقع: استكشاف أثر التدخل الإنساني العسكري على العنف الجنسي» - الاتجار لأغراض جنسية بعيد الحرب في كوسوفو - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٩٢ رقم ٨٧٧، آذار، مارس، ٢٠١٠؛ وانظر أيضاً تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول البوسنة والهرسك، ٢٠٠٢، الرابط التالي: www.hrw.org/reports/2002/bosnia/Bosnia1102.pdf، ودراسة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي: الصراعات المسلحة والاتجار بالنساء، ٢٠٠٤.

^٣ - للاطلاع على تعريف «الاتجار بالأشخاص»، الرجاء النظر إلى المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال والنساء، على الرابط التالي:

الجزء الأول

الاتجار بالبشر واستغلالهم في أوقات الأزمات

لماذا يتم تجاهل قضية الاتجار بالبشر في أوقات الأزمات

- هناك أسباب متعددة تكمن خلف تجاهل المجتمع الإنساني للاتجار بالبشر في أوقات الأزمات
- ليس هنالك من حدود واضحة لتعريف الاتجار بالبشر. وينعكس هذا التعقيد من حقيقة أنّ هنالك مساحات رمادية بين العمل القسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاختطاف والاتجار؛ وبالتالي فإنّ تحديد ما إذا كان شخصاً ما ضحية للاتجار بالبشر أم ضحية للاستغلال في العمل على وجه الحصر ليس بالأمر السهل.^٤ لقد تمّ تعريف ضحية الاتجار بالبشر ضمن بروتوكول باليرمو، بيد أنّ الاستغلال لا يزال أمراً لم يتمّ تعريفه في إطار القانون الدولي.
 - إنّ العديد من الدول لا تزال لا تعمل بتشريعات مخصصة لمكافحة الاتجار للحدّ من حالات التعرّض للاتجار بالبشر، ولتلبية احتياجات الحماية بالنسبة للمجموعات السكانية المعرضة للخطر. إضافة إلى أنّه، حتّى لو كانت هذه التشريعات موجودة فهي غالباً لا يتمّ تنفيذها – ويكون هذا الأمر جلياً في حالات الأزمات.
 - إنّ الاتجار بالبشر هو جريمة ليست مؤثّقة كغيرها من الجرائم وغالباً ما لا يتمّ تعريفها والتحقّق فيها بشكل مناسب ميدانياً، وخاصّة في حالات الأزمات حيث تكون الموارد نادرة والبيئات صعبة بصورة عامّة. وعلاوة على ذلك، ورغمًا من كلّ الجهود المبذولة في بناء القدرات واعتماد قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بيد أنّ عدد الملاحقات القضائية بناءً على ادّعاءات متعلّقة بالاتجار بالبشر لا يزال قليلاً نسبياً بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.^٥
 - إنّ عدم وجود بيانات خطّ الأساس غالباً ما يعيق الاستجابة للاتجار في كلّ من الأوقات العادية، بل وبشكل أكبر في حالات الأزمات. ولذلك فمن الصّعب تقييم مدى تأثير حالات الأزمات على اتجاهات الاتجار بالبشر.
 - قد ينظر المجتمع الإنساني إلى الاتجار بالبشر على أنّه عاملٌ شاغلٌ بالنسبة للأطراف الفاعلة في التنمية. وعلى الرّغم من الجهود المبذولة لسدّ الفجوة بين الديناميات المعمول بها قبل وقوع الأزمات والاستجابة الفورية للأزمة، بيد أنّ الاستجابات المعمول بها لمكافحة الاتجار بالبشر لا تزال عاجزة.^٦ لا يزال الاتجار بالبشر قضية دون علاج في نظام المجموعات، بالإنكليزية: *Cluster System*، الأمر الذي يؤدي إلى وجود فجوة كبيرة في حالات الأزمات.

^٤ - انظر، الاتجار بالأشخاص في أوقات الأزمات: لاورا لونغروتي وساره كراغس وأغنيس تيليناك – مخاوف إهمال الحماية: حالة العراق، مُنتدى شبكة الممارسات الإنسانية، الفريق المعني بالسياسات الإنسانية في «معهد التنمية في ما وراء البحار»، ٢٠١٥ – قريباً.

^٥ - للمزيد من التحليلات حول تجريم الاتجار بالبشر وعدم شيوع اعتبار الاتجار جريمة، الرّجاء انظر: الاتجار بالبشر – رسم الحدود القانونية للقانون الدوليّ للجائين والعدالة الجنائية، لإيديل أتاك وجيمس سي. سميون، مجلة العدالة الجنائية الدولية، ٢٠١٤.

^٦ - انظر: العمل السابق ذكره من قبل لاورا لونغروتي وساره كراغس وأغنيس تيليناك.

الجزء الثاني

ملخص بالنتائج الرئيسية لدراسة الحالة

لقد اشتملت الدراسة البحثية، التي بُنيَ هذا التقرير الموجز عليها، على أبحاث ميدانية تم إجراؤها في الفترة بين تشرين الثاني، نوفمبر ٢٠١٤، وحزيران، يونيو ٢٠١٥، في كلٍّ من ليبيا والعراق، فضلاً عن المشاورات والأبحاث النظرية حول الجمهورية العربية السورية والفلبين وهايتي وشرق إفريقيا والبلدان المتضررة جراء إعصار تسونامي في العام ٢٠٠٤.

وقد تم اختيار الحالات للنظر في الاتجار بالأشخاص في كلٍّ من السياقات التالية:

- الصراعات المسلحة: ليبيا والعراق والجمهورية العربية السورية
- الكوارث الطبيعية: زلزال المحيط الهندي وهايتي والفلبين
- التدفقات المختلطة في الأوضاع المعقدة: شرق إفريقيا ومسار الهجرة التالي في شمال إفريقيا

الصراعات المسلحة



في حالتَي كلٍّ من ليبيا والعراق، تخلق حالة سيادة القانون حالة إفلاتٍ من العقاب، حيث يتمكن المتجرون من العمل في بعض المناطق دون خوف من عواقب الاعتقال أو الإدانة. فقد يتحوّل الاتجار بالأشخاص إلى وسيلة لتحقيق أهداف بعض المجموعات المسلحة، كتجنيد المقاتلين والقوى العاملة وتمويل أنشطة هذه المجموعات والتوفير للخدمات الجنسية، ولكن أيضاً من حيثية الإيديولوجية بسبب الاتجار المنظم واستعباد الأقليات الإثنية. ويُعتبر كلٌّ من طالبي اللجوء واللّاجئين والعَمال المهاجرين والمهاجرين غير النظاميين هم الفئات الأكثر عرضةً للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص في ليبيا، كما يُعتبرون أهدافاً رئيسية بالنسبة للمتجرين. كما ويُسلط الاتجار بالأشخاص أبناء الأقليات الضوء على التمييز باعتباره عامل خطورة كبير. وكما هو الحال بالنسبة للتمييز في ليبيا، فإنّ التمييز في العراق يظهر أيضاً كونه قائماً على أسس إثنية (عرقية) ودينية. كما ويُظهر السيناريو العراقي بُعد النوع الاجتماعي الجلي في الاتجار بالبشر في حالات الأزمات، مع الاستهداف



المُحدّد للفتيات والنساء، والصلة بالاستغلال والاستعباد الجنسي.^٧ أمّا في الجمهورية العربية السورية، فقد اعتمدت العديد من الأسر والأفراد آليات تكيف سلبية كالزواج المبكر القسري وعمالة الأطفال، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى عمليات الاستغلال والاتجار بالبشر.

^٧ - في حين تمّ تسليط الضوء على الأوضاع الرّاهنة في العراق، هناك نماذجٌ مُماثلة في صراعات مُسلّحة أخرى مندلعة في أماكن أخرى، كنيجيريا على سبيل المثال لا الحصر، وجرانم جماعة بوكو حرام، مع نقشيّ عمليات الاختطاف للفتيات في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعة، فضلاً عن التجنيد القسري للأطفال، بما في ذلك استغلالهم ودفعهم للعمليات التفجيرية الانتحارية. كما أنّ هناك شبهاتٌ تعتقد بوجود إّجار بالبشر لأغراض تجارة الأعضاء في الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى وجود التجنيد القسري للأطفال.

الكوارث الطبيعية



تزيد الكوارث الطبيعية من المخاطر، وتخلق بيئة مثالية للمتجرين لاستغلال حالات الضعف لدى المجموعات السكانية المتضررة. فأمثلة البلدان التي تعرضت لزلزال المحيط الهندي، هايتي والفلبين، توضح مدى الضعف الشديد لدى الأطفال في أعقاب وقوع الكوارث الطبيعية واسعة النطاق. فتوضح حالة هايتي، على سبيل المثال، كيف أن بعض الأفراد والمنظمات والشبكات الإجرامية تستغل الفوضى العارمة الناتجة عن مثل هذه الكوارث الطبيعية وحالات الضعف لدى الأفراد المتضررين.



التدفقات المختلفة في الأوضاع المعقدة

إنّ عدم وجود بدائل مجدية في منظور منطقة شرق إفريقيا وعلى امتداد طريق الهجرة عبر شمال إفريقيا، وشحة فرص الهجرة بصورة قانونية إلى البلدان الثالثة، فضلاً عن فقر جودة التعليم وفرص سبل المعيشة، هي كلّها أمور تجعل من المهاجرين غير النظاميين ضعيفين وتحت رحمة المتجرين. ومن ناحية أخرى، فإنّ قلة الوعي حول مخاطر الانخراط في أعمال الإتجار بالبشر وشحة فرص كسب العيش البديلة، في بلدان العبور، تدفع الشباب على المشاركة في هذه الأنشطة الإجرامية. ونتيجة لذلك، فقد ازداد الإتجار بالأشخاص على امتداد طريق الهجرة شرق إفريقيا وشمالاً وصولاً إلى أوروبا، وسابقاً إسرائيل، بشكل ملحوظ على أنه عملية سببها الانتهازية والضرورة.



الجزء الثالث

التحليل: الرابط بين الإتجار والأوضاع المتأزمة

عوامل الخطر للمجموعات السكانية الضعيفة

يجب النظر إلى الاستجابة للإتجار بالأشخاص واستغلالهم في أوقات الأزمات على أنها نشاطٌ للحماية وإنقاذ الحياة. وعند الإشارة إلى تعريف الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ للأنشطة المُنفذة للحياة، فهي «الإجراءات التي تستطيع خلال فترة قصيرة من الزمن أن تعالج أو تخفف أو تحول دون وقوع خسائر مباشرة في الأرواح والأضرار النفسية والبدنية أو التهديدات للسكان ككل أو لمجموعة كبيرة من السكان و/أو حماية كرامتهم»^٨. إن مكافحة الإتجار بالبشر تُشير إلى الوقاية من الموت نتيجة للممارسات الاستغلالية ومنع وقوع الأضرار المادية وفي أسوأ الحالات منع الأمراض المعدية المهلكة ومنع وقوع الأذى النفسي لضحايا الإتجار بالبشر المحتملين. إن عددًا من عوامل الخطر المرتبطة بالإتجار بالأشخاص في حالات الأزمات مُماثلة للعوامل في الحالات العادية؛ بيد أن الأزمات تدفع بالمزيد من عوامل الخطر وتختلف بحسبها إذا كانت الأزمات سببها الصراعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الحالات طويلة الأمد. إن عمليات الإتجار بالبشر قد لا تسير مثل بعضها البعض، أو بالقدر نفسه، في كل أنماط الأزمات. غير أن بعض أوجه التشابه من الممكن ملاحظتها في مختلف حالات وأوضاع الأزمات تم تحليلها في هذا التقرير:

- إن من المرجح أن يكون للأزمات تأثيرٌ على الإتجار بالأشخاص، ليس فقط في المناطق المتأثرة بشكل مباشر من الأزمات، وإنما أيضًا في المناطق التي تستضيف المهاجرين، بشكل مستقل عن وضعهم القانوني وعن طبيعة الأزمة؛
- ومن الأمور الملحوظة في عددٍ من حالات الأزمات واسعة النطاق والتي تُمثل عوامل خطرٍ حاسمة بالنسبة للإتجار بالأشخاص، نذكرُ اضمحلال سيادة القانون والانهيار المؤسسي وتفشي الأنشطة الإجرامية والفساد والتورط من قبل المسؤولين، فضلًا عن الإفلات من العقاب والاعتماد الكبير على آليات تكيفٍ سلبية واستراتيجيات بقاء محفوفة بالمخاطر؛
- في بداية الأزمات قد تصبح الشبكات الإجرامية القائمة حينها غير فاعلة، بيد أنها قد تتكيف مع الحالة الجديدة – مثلًا عبر استهداف ضحايا جدد في أماكن جديدة كمخيمات اللاجئين والأشخاص النازحين داخليًا، أو المجموعات السكانية المحلية التي تستضيف أعدادًا كبيرة من المجموعات السكانية المتنقلة؛
- قد يسعى المتجرون للاستفادة من المجموعات السكانية التي تتلقى المساعدات الإنسانية لزيادة أنشطتهم الإجرامية من خلال الاحتيال وفي نهاية المطاف فرص التوظيف الاستغلالية والهجرة انطلاقًا منها؛
- وبمعزلٍ عن نوع الأزمة، تُشكل مخيمات اللاجئين والأشخاص النازحين داخليًا بيئة مثالية لإيجاد ضحايا للإتجار بالبشر وغيرها من الشبكات الإجرامية الباحثة عن اليد العاملة الرخيصة أو المجانية، فضلًا عن الخدمات الجنسية وغيرها من الخدمات الاستغلالية؛
- إن الافتقار لوجود فرص اقتصادية حقيقية والاعتماد الزائد على آليات التكيف السلبية قد تتحول في بعض الحالات إلى حالات ضعفٍ شديد أمام الإتجار بالأشخاص عبر المجموعات السكانية

^٨ - معايير إنقاذ الحياة للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، ٢٠١٠.

- المتضررة. فقد يتم استغلال مواقف الضعف هذه، في حين يستغل المتجرون الظروف الاقتصادية والاجتماعية المزرية للمجموعات السكانية المتضررة؛
- إن الممارسات التقليدية غير السليمة، كالزواج المبكر على سبيل المثال لا الحصر، تتزايد بشكل ملحوظ في الأوضاع المتأزمة وقد يؤدي بعضها إلى الإتجار بالبشر؛
- إن غياب وجود الحماية أو الحلول الفورية من شأنه أن يسهم في زيادة التعرض للإتجار بالبشر، تحديداً في الحالات طويلة الأمد؛
- إن الحكومات الضعيفة ليست مستعدة بما يكفي للاستجابة للأزمات واسعة النطاق، وعندما تندلع الأزمات، فإنها ستؤدي إلى تفاقم شديد في حالات الضعف لدى المجموعات السكانية المتضررة؛
- وغيرها من العوامل الشديدة ذات الصلة بالتمييز، سواء أكان قائماً على النوع الاجتماعي أو إثنيًا (عرقياً) أو دينياً أو اجتماعياً في المجتمعات على المستوى الوطني.

استناداً إلى الملاحظات الواردة أعلاه، وبالرغم من وجود عددٍ من أوجه التشابه، فاستراتيجيات الاستجابة يجب أن يتم تكييفها وصياغتها وفقاً لكل وضع على حدة، وذلك بغية ضمان أن يتم شمل كل الحقائق. وإضافة إلى ذلك، فإن طبيعة الأزمة تفرض استجابات مختلفة. فعلى سبيل المثال، في أعقاب وقوع كارثة طبيعية هائلة، فالمجتمع الإنساني غالباً سيعتمد على حكومة وطنية للمساعدة في استجابة سريعة، في حين أن الوضع مختلف في الصراعات المسلحة، حيث أن الحكومات قد لا تكون مستعدة أو قادرة على المساهمة. إن الصراعات المسلحة غالباً ما تُثير عدداً من المخاوف الأمنية الخطيرة التي قد تضيق على وصول المساعدات الإنسانية، وقد تهدد حماية وحيات المجموعات السكانية المحلية والعاملين في المجال الإنساني والمساعدات. والكوارث الطبيعية تجلب ما تجلب من القضايا الأمنية، وتحديدًا عندما تتزايد مستويات الاستياء والإحباط بين المجموعات السكانية المتضررة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اندلاع أعمال عنف بعيد الكارثة، كما كان الحال في هايتي في العام ٢٠١٠، وفي الفلبين في العام ٢٠١٣. إن كل هذه العوامل يجب أن توضع في الحسبان بعناية بالغة قبل الشروع بتنفيذ أنشطة مكافحة الإتجار بالبشر في حالات الطوارئ والأوضاع المتأزمة.

الفئات السكانية المعرضة للخطر

إن المجموعات السكانية الضعيفة والمتنقلة المتضررة بسبب الأزمات هي عرضة للإتجار بالبشر والاستغلال. وتشمل الفئات السكانية المعرضة للخطر في حالات الأزمات على المهاجرين غير النظاميين والعمال المهاجرين وطالبي اللجوء ومجموعات النازحين (اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً) من العالقين في أزمة ما، أو في حالة العبور، فضلاً عن الناس المتروكين والمجتمعات المحلية. إن المناطق المعرضة للخطر على وجه الخصوص يمكن أن تكون أماكن العبور أو مراكز الاحتجاز الجماعي للمهاجرين غير النظاميين أماكن التوظيف غير الرسمية ومخيمات النازحين والمستوطنات غير الرسمية والمجتمعات المحلية. وقد تشمل الفئات الضعيفة الرئيسية على:

- الأطفال غير المصحوبين والمنعزلين عن ذويهم والأطفال المتنقلين؛
- الأسر التي تعيلها النساء والنساء والفتيات ضحايا العنف المنزلي؛
- الضحايا الذين سبق وأن تعرضوا للإتجار بالبشر والذين علقوا في أزمة ما؛
- الأقليات وضحايا التمييز الإثني والعنقي والديني والاجتماعي؛
- الأفراد في مواقف الضعف - المترتب تحديداً على النوع الاجتماعي أو العمر أو الوضع القانوني/الانظامية، الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، وهلم جرا.

تُعتبر كل من النساء والفتيات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر، ولكنهنّ لسن فقط من يتعرّض للاتجار بالبشر. فالرجال والصبية هم أيضاً ضحايا للاتجار بالأشخاص والاستغلال، وتحديدًا ما يتعلّق منه باستغلال العمل والتّشغيل القسري والهجرة غير النظاميّة. وبمعزلٍ عن التّمييز القائم على النوع الاجتماعيّ، فقد تمّت الإشارة إلى أشكالٍ أخرى من التّمييز على أنّها عوامل من شأنها أن تُفاقم من وقوع حوادث الاتجار بالبشر.

فجوة الحماية

إنّ بعض أشكال الاتجار بالأشخاص والاستغلال يُشارُ إليها ضمن إطار مجموعة الحماية، *Protection* *Cluster*، ومنطقتي المسؤولية ذاتي الصّلة الخاصّتين بمجموعة الحماية، وهما منطقة المسؤولية الخاصّة بالعنف القائم على النوع الاجتماعيّ ومنطقة المسؤولية الخاصّة بحماية الطّفل (انظر الجدول الأوّل). ولكنّ بعض أشكال الاتجار بالأشخاص والاستغلال، كما هو مُوضّح في الجدول الأوّل أدناه، لاتزال دون مُعالجة ضمن نظام المجموعات، وبالتالي فإنّها تُمثّل فجوة حماية بالغة الأهميّة في حالات الطّوارئ.

الجدول الأوّل: فجوة الحماية في مجموعة الحماية الحاليّة

الأمور التي لا يتمّ تناولها ومعالجتها		الأمور التي يتمّ تناولها ومعالجتها
ضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من المعرّضين لخطر الاتجار	العنف القائم على أساس النوع الاجتماعيّ	حماية الطّفل
- استغلال المُهاجرين العالقين والذين انقطعت بهم السّبل	- الزّواج القسريّ المبكّر	- عمالة الطّفل القسريّة
- المجموعات السّكانيّة النّازحة التي تلجأ إلى الهجرة غير الآمنة	- الزواج القسريّ المؤقت	- التّجنيد القسريّ للأطفال
- اختطاف وإبعاد المُهاجرين العالقين والعمّال المُهاجرين	- الدّعارة القسريّة	- والعنف ضدّ الأطفال والاعتداء عليهم
- ضحايا الاتجار بالبشر (الاستغلال في العمل والرّق والتسوّل القسريّ، وما إلى ذلك)	- العنف المنزليّ	- اختطاف الأطفال وإبعادهم عن بلدانهم
- ضحايا الاتجار بالبشر لغرض استئصال وتجارة الأعضاء	- العنف الجنسيّ والاغتصاب والاستغلال الجنسيّ	- التّبني غير القانونيّ
- اختطاف المُهاجرين بغرض الحصول على فدية	- الاستغلال والاعتداء الجنسيّ من قبل عمال المُساعدات والإغاثة	
- استغلال الأقليّات التي تتعرّض للتمييز		

الجزء الرابع

استراتيجية الاستجابة الموصى بها

المسؤولية المشتركة

إنّ الإتجار بالأشخاص لا يظهر فجأة ومن تلقاء ذاته في ظروف معزولة. فالروابط بين مواطن الضعف لدى المجموعات السكانية والممارسات الاستغلالية التي كانت موجودة قبل الأزمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التحضير والقيام بالاستجابة الإنسانية. وللقيام باستجابة مناسبة للإتجار بالأشخاص في حالات الأزمات، يجب أولاً أن يتم الاعتراف بالإتجار بالأشخاص على أنه ظاهرة مرتبطة ومتداخلة بالأزمات، وليس فقط على أنه نتيجة جانبية للأزمات. وإضافة إلى ذلك، يجب الاعتراف بأنشطة مكافحة الإتجار بالبشر على أنها أنشطة مُنفذة للحياة. إنّ الاستجابات الإنسانية الحالية في أوقات الأزمات لا تشمل على الحقيقة الكاملة وراء الإتجار بالبشر والاستغلال، وبالتالي فإنّها تترك أشكالاً من الإتجار بالبشر دون مواجهة وتترك ضحايا أشكال الإتجار هذه من دون مساعدة. وعلى الاستجابة الكافية أن تضمن الحماية الشاملة للأفراد الضعيفين والمُعرضين للخطر. ولذلك، ينبغي على أنشطة مكافحة الإتجار بالبشر أن تجد لنفسها مكاناً في نظام المجموعات الحالي المعمول به. كما ينبغي بالتالي توثيق جرائم الإتجار بالبشر والاستغلال والإبلاغ عنها للقضاء على فرص الإفلات من العقاب.^{١٠} ويجب أن تكون استراتيجية مكافحة الإتجار بالبشر جزءاً لا يتجزأ من نهج الحماية الشامل الذي يتم تنفيذه خلال حالات الطوارئ.

التوصيات

الدول

- يجب على الأطراف الدولية الفاعلة العمل على تعزيز قدرات الدول والتزامها^{١١} في الانخراط بالاستجابة وبأنشطة مكافحة الإتجار بالبشر، كما يجب العمل على تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (حين يكون ذلك ممكناً ومناسباً)؛
- يجب تعزيز التعاون مع وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية، كما يجب تعزيز التعاون العسكري المدني والتعاون مع الآليات القانونية المتاحة، بما في ذلك من الأجهزة والهيئات الإقليمية والدولية التي يجب تعزيزها؛
- يجب إجراء حملات التوعية والحملات التثقيفية، حيال قضية الإتجار بالبشر ومسارات الإحالة، لتخصّ المجموعات السكانية المُعرّضة للخطر والحكومات وعمال الإغاثة بغية سدّ الفجوة المعرفية قبل وأثناء وبعد الأزمة.

^٩ - تُشير وثيقة إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة للمنظمة الدولية للهجرة إلى الروابط الضرورية بالشواغل التنموية.

^{١٠} - انظر وثائق إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة (MC/2355)، المادة الثالثة (ج/د) وضرورة العمل على «مواجهة أبعاد الهجرة التي لا تتم معالجتها في حالات الأزمات».

^{١١} - «كلّ الدول، بغضّ النظر عن مكانها في دورة الإتجار، تحمل مسؤولية قانونية دولية للعمل بحرص على الوقاية من الإتجار بالبشر؛ التحقيق والملاحقة القانونية للمتجرين المشتبهين؛ بالإضافة إلى توفير المساعدة والحماية للأشخاص الذين تعرّضوا للإتجار بالبشر» - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبدأ الثاني.

المجتمع الإنساني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة

- تجب دعوة اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتعزيز استجابة المجتمع الإنساني وإصدار المبادئ التوجيهية لعمليات التدخلات لمكافحة الإتجار بالبشر خلال أزمة ما؛
- يجب اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ووضع معايير للتدابير التي تقوم بها المجموعات العاملة (مستوى المجموعات الفرعية) وفرق العمل المعنية بالإتجار بالأشخاص ومكافحة الإتجار بالبشر، فضلاً عن تقديم التقرير مباشرة إلى نظام المجموعات. يجب أن يتم تخصيص مساحة لأنشطة مكافحة الإتجار بالبشر ضمن نظام المجموعات، أو أن يتم دمجها مع قضايا أخرى ذات صلة أو ارتباط، كالهجرة غير النظامية والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل؛ ويمكن النظر إلى المنظمة الدولية للهجرة على أنها إحدى الجهات الفاعلة التي تقود هذه الجهود؛
- يجب على الإجراءات الخاصة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة، وتحديدًا المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، مواصلة العمل على رفع مستوى الوعي حيال هذا الموضوع وتقديم تقارير بالنتائج إلى مستويات أعلى، فضلاً عن توفير الدعم التقني للمجتمع الإنساني وسلطات البلدان المتضررة. كما يوصى بأن ينظر المقرر الخاص بعناية وحرص تجاه أوضاع الرجال في حالات الأزمات؛
- إن تعزيز تدابير ونهج مكافحة الإتجار بالبشر خلال الأزمات يتطلب التزامات جادة وقوية من الجهات المانحة. فعلى المانحين المساعدة في راب الفجوة بين الأوضاع الإنسانية والتنمية والاعتراف بالعلاقة بين أنماط الإتجار بالبشر سابقة الوجود وحالات الضعف والمخاطر المترابطة أثناء الأزمات.

الثوابت المحددة للاستجابة: قبل وأثناء وبعد

قبل حالة الطوارئ

الدول

- يجب بذل الجهود لتشجيع اعتماد قوانين وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وضمان تنفيذ هذه القوانين ميدانياً، كما يجب العمل على تشجيع المبادرات الإقليمية؛
- يجب العمل على تشجيع ودعم الحكومات في مكافحة الإتجار بالبشر، حيثما أمكن (في أمور كملاحقة ومحاكمة المجرمين بمن فيهم من مسؤولي القطاع العام المتورطين، والحرص على عدم تجريم الضحايا)؛
- ينبغي أن تضمن دراسات خط الأساس أن تكون عوامل الخطر واتجاهات الإتجار بالأشخاص الرئيسية معروفة ومفهومة محلياً، وأن يتم تحديد المجموعات السكانية المعرضة للخطر؛
- يجب أن تكون مكونات مكافحة الإتجار بالبشر جزءاً لا يتجزأ من الاستعدادية لحالات الطوارئ والتخطيط لحالات الطوارئ، بما في ذلك آلية وإحالة وطنية في حالات الأزمات؛
- ينبغي وضع والعمل بأنشطة لدعم سبل العيش للحد من مواطن الضعف والعرضة للإتجار بالبشر والاستغلال لدى المجموعات السكانية المعرضة للخطر.

المجتمع الإنساني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة

- ينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في هذه العملية وبناء قدراتها وفقاً لذلك؛ كما يجب العمل على تعزيز الاتفاقات المباشرة بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية في مجالات المساعدة والحماية؛
- يجب على الجهود المبذولة في بناء القدرات أن تشمل على مكوث خاص بالإتجار بالأشخاص في حالات الأزمات، وأن تخص أصحاب المصلحة المعنيين متعددي القطاعات والمُخرطين في الاستجابات الإنسانية.

○ أثناء حالة الطوارئ

الدول والمجتمع الإنساني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة

- ينبغي أن تكون تدابير مكافحة الإتجار بالبشر جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة الإنسانية، بغية الحد من الإتجار بالأشخاص وحماية المجموعات السكانية الضعيفة والمعرضة للخطر؛ وينبغي القيام بالدعوة إلى المناصرة والدعم ضمن نظام المجموعات، وتحديدًا ضمن مجموعة الحماية والمناطق الواقعة تحت مسؤوليتها؛
- ينبغي أن يتولى إجراء عمليات التقييم السريعة موظفون متمرسون في بداية الأزمة بغية تقييم نطاق وحجم وعوامل خطر الإتجار بالأشخاص (علماً أنه يمكن وضع مؤشرات تقييم محدّدة بدعم من قبل المنظمة الدولية للهجرة). تقدّم النتائج معلومات قيمة لاستجابات قائمة على الأدلة لضمان حماية ومساعدة المجموعات السكانية الضعيفة المحاصرة والعالقة في الأزمات؛
- يجب أن تُصاغ الإجراءات العملية المعيارية المحلية/الوطنية بما يعكس سياق الأزمة، أو إن كانت هذه الإجراءات سبق وأن وُضعت، فيجب أن يتمّ تكييفها بما يعكس هذا السياق. وينبغي أن تكون الإجراءات العملية المعيارية قائمة على المعلومات الناتجة عن التقييمات السريعة وأن تضع الخطوط العريضة لاستجابات الحماية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد، بما في ذلك الحلول الدائمة؛
- يجب العمل على صياغة آليات إحالة طارئة تُحدّد الأدوار والمسؤوليات الواقعة على عاتق الأطراف الفاعلة بغية ضمان أن تكون المساعدات المُقدّمة لضحايا الإتجار بالبشر مُساعدات فعّالة؛
- عندما لا يكون الدعم الحكومي متوفراً، ينبغي إيجاد الحلول البديلة في حدود الموارد الميدانية، بين المجتمع الدولي والمحلي، كالأطراف الفاعلة المعنية بالجنس القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل وإدارة وتنسيق المخيمات فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛
- يجب العمل على مُضافرة كلّ الجهود المبذولة من قبل الجهات الإنسانية الفاعلة لضمان حماية فعّالة للضحايا؛
- ينبغي تشجيع إقامة آليات تعاون محدّدة وهادفة بين الوكالات على أساس الاحتياجات، وذلك بغية إتاحة المجال أمام استجابة مُكافحة للإتجار أكثر انساقاً خلال الأزمات (هذه الآليات التعاونية يمكن للمنظمة الدولية للهجرة ترأسها)؛

- يجب بدء التعاون العسكري المدني في مراحل مبكرة من الأزمة لوضع استجابة مُلائمة وتكيفية من حيث الإنقاذ والأمن والمخاوف المحتملة الأخرى؛
- يجب تعزيز الوقاية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين في كل مراحل الاستجابة والترويج لتلك الوقاية في أوساط قوات حفظ السلام وعمال الإغاثة الإنسانية المُنخرطين في استجابات الأزمات؛
- يجب توفير دورات تدريبية مكيفة لبناء القدرات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لتستهدف الأطراف الفاعلة متعددة القطاعات المشاركة في الاستجابة الإنسانية. ويجب إيلاء اهتمام خاص لتدريب الموظفين العاملين والمتمركزين في نقاط جغرافية واستراتيجية رئيسية، سواء كانوا حرس الحدود أو مدراء المخيمات أو قوات حفظ السلام أو العاملين في المجال الصحي أو غيرهم من العاملين في الخطوط الأمامية (علماً أنه يمكن تسخير خبرة المنظمة الدولية للهجرة في مبادرات بناء القدرات)؛
- ينبغي تكييف الأدوات المستخدمة من قبل الجهات الدولية الفاعلة في حالات الأزمات لتشمل على المخاوف المتعلقة بالاتجار بالبشر. وقد يشمل هذا على اعتماد آليات الرصد والتقرير الخاصة للأمم المتحدة المعتمدة في أوضاع الصراعات المسلحة وأعمال العنف ونظم إدارة المعلومات والحالات، فضلاً عن غيرها من أدوات الحماية في حالات الطوارئ؛
- يجب تحديد أماكن آمنة لضحايا الاتجار بالأشخاص وكذلك يجب تأمين هذه الأماكن طوال فترة الأزمة، وعند الاقتضاء، يجب البحث في حلول إضافية، بما في ذلك الحماية الدولية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- عندما يعود ضحايا الاتجار بالأشخاص يتوجب تقديم مساعدات إعادة الإدماج الفردية؛ وحيثما أمكن، ينبغي إحالتهم للمزيد من المساعدات والدعم من قبل الخدمات الوطنية؛
- إن ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال غير المصحوبين والمعزولين عن ذويهم يجب أن يحصلوا على دعم مُخصّص، بما في ذلك تحديد المصلحة المثلى وتعيين وصي قانوني والبحث عن العائلة ولم شملها عندما يكون الأمر مُلائماً؛
- يجب أن يحصل ضحايا الاتجار بالبشر والمجموعات السكانية المُتنقلة على الدعم القانوني المناسب، سواء كان هذا الدعم حكومياً أو من جهات فاعلة غير حكومية، وأن يكونوا على دراية بحقوقهم، حالما يسمح وضع الأزمة بذلك.

◀◀ بعد حالة الطوارئ

الدول

- يجب تشجيع الملاحقة القضائية وتعزيز تدابير بناء القدرات للجهات الفاعلة والعاملية في العدالة الجنائية؛
- يجب دعم الحكومات في تلبية الاحتياجات والتعامل مع عوامل الخطر المذكورة في التحليل أعلاه، ويتم هذا الدعم من خلال العمل على المزيد من بناء القدرات وتنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وزيادة الوعي والمساعدات المباشرة للضحايا؛
- أما المخاطر الكامنة في أوضاع ما بعد الأزمة يجب النظر فيها وتوثيقها؛ وفي آن معاً يجب العمل على تعزيز التحليلات وتقييمات الإجراءات المعمول بها أثناء مرحلة الأزمة.

المجتمع الإنسانيّ ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة

- ينبغي أن تُسهم جهود مكافحة الإتجار بالبشر التي يبذلها المجتمع الإنسانيّ في بناء القدرة على التكيف وشبكات التقوية والأمان لدى المجموعات السكانية المتضررة والمُهَدَّدة؛
- قد تكون هناك حاجة إلى المزيد من الدعم في الإدماج/إعادة الإدماج لضحايا الإتجار بالبشر المعيّنين الذين هم بحاجة إلى الاستفادة من المساعدات ذات الصلة؛ كما يجب أن تكون الجهات المحليّة الفاعلة مُشاركةً بشكلٍ مُمنهجٍ في الاستجابة.

إنَّ المنظمة الدوليَّة للهجرة هي منظمة حكوميَّة دوليَّة تمَّ تأسيسُها في العام ١٩٥١، وهي المنُظَّمة الرئيِّسة في مجال الهجرة على مُستوى العالم؛ وتُكرِّسُ المنُظَّمة نفسها لتشجيع الهجرة الإنسانيَّة والمنُظَّمة على أنَّها هجرةٌ مُفيدةٌ للجميع؛ للمُهاجرين والمُجتمعات على حدِّ سواء. وتقوم المنُظَّمة بذلك عبر تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمُهاجرين. ويتمثَّل اختصاصُ المنُظَّمة الدوليَّة للهجرة بالمُساعدة على ضمان الإدارة الإنسانيَّة والمنُظَّمة للهجرة؛ وتعزيز التَّعاون الدوليَّ حول قضايا الهجرة؛ والمُساعدة في البحث عن حلولٍ عمليَّةٍ لمشاكل الهجرة؛ وتقديم المُساعدات الإنسانيَّة لمن يحتاجها من المُهاجرين، سواءً كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غيرهم من الأشخاص المُهجَّرين. كما ويعترفُ دستور المنظمة الدولية للهجرة اعترافاً صريحاً وواضحاً بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الثقافيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، بالإضافة إلى حق الأشخاص بحريَّة بالتنقُّل. وتعملُ المنُظَّمة الدوليَّة للهجرة بتعاونٍ وثيقٍ مع الشُّركاء الحكوميين والحكوميين الدوليين وغير الحكوميين.



المنظمة الدوليَّة للهجرة

١٧ شارع الموريون (Route des Morillons)، 1211 جينيف ١٩، سويسرا

هـ ١١١٩١٧٩١١١، ٢٢، ٤١-٠٠٤١، ٢٢، ٧٩٨٦١٥٠-٠٠٤١-٠٠٤١

www.iom.int